

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار اللائحة المالية

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقة ، فى شأن الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى

اللائحة المالية

للجمعية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

الباب الاول

الأحكام العامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

مادة ٢ - يقصد بالسلطة المختصة فى شأن الجمعية العامة للمعاهد القومية رئيس مجلس الإدارة .

يقصد بالسلطة المختصة فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الأحوال .

مادة ٣ - تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية التعليمية فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل سنة .

مادة ٤ - تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

الباب الثانى

النظام المالى للجمعية التعاونية التعليمية

(الفصل الاول)

موارد الجمعية

مادة ٥ - تتكون موارد الجمعية التعاونية التعليمية مما يأتى :

(أ) الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

(ب) مقابل مصروفات الإدارة ومقداره خمسة وعشرون جنيهاً الذى يحصل من كل تلميذ

مقيد بالمدرسة .

(ج) الإعانات والتبرعات غير المشروطة الممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة وزير التربية والتعليم وكذلك التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه وموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

(د) (١٢٪) من إجمالى الإيرادات السنوية المحصلة فعلياً من المدارس التابعة للجمعية .

مادة ٦ - تودع أموال الجمعية فى حساب خاص لها فى أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى ويتم الفصل بين حساب الجمعية وحسابات المدارس التابعة لها .

مادة ٧ - إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأس المال فلا يجوز توزيع صافى الفائض عن ناتج نشاط الجمعية فى السنوات التالية فى الحالات التى يجوز فيها ذلك إلى أن يتم تغطية العجز .

(الفصل الثانى)

مصرفات الجمعية

مادة ٨ - تكون مصرفات الجمعية على النحو الآتى :

(أ) يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال شهرى بالفئة التى تحددها الجمعية العمومية التعاونية التعليمية سنوياً ويعتمدها وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز صرف أية مبالغ أخرى تحت أى مسمى .

(ب) نفقات انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعات عادية وغير عادية .

(ج) تكلفة إعداد وطبع سجلات ودفاتر الجمعية .

مادة ٩ - ويتم الصرف بموجب شيكات مصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولاً ومن أمين الصندوق توقيعاً ثانياً .

الباب الثالث

النظام المالى للمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية

(الفصل الاول)

موارد المدرسة

مادة ١٠ - تتكون موارد المدرسة القومية مما يلى :

(أ) رسوم التعليم المقررة على التلاميذ بما فيها الأقسام التى تدرس مناهج خاصة

(دولية) إن وجدت ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات .

(ب) عائدات المقصف والمسرح والملاعب وغيرها من مرافق المدرسة إن وجدت .

(ج) حصيلة مجموعات التقوية بالفئات المحددة بالقرار الوزارى المنظم لذلك .

(د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة الممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية أو الأجنبية

طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية المشار إليها .

(هـ) حصة المدرسة فى الأموال الموقوفة عليها إن وجدت .

مادة ١١ - تلتزم مدارس المعاهد القومية بتنفيذ ما ورد باللائحة التنفيذية

لحساب دعم وضمان التزامات المدارس الخاصة ذات المصروفات وتعديلاته

على أن يتم توريد نسبة الـ (١٩٪) من نسبة (١٪) من حصيلة الضمان المالى

إلى الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ١٢ - يتم حساب قيمة اشتراكات الخدمات التى تقدمها المدرسة للطلاب

(سيارات - كتب - تغذية - إقامة إلخ) على أساس التكلفة الفعلية (عقود - فواتير)

مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مصروفات إدارية بعد مراجعة واعتماد المديرية والإدارة التعليمية .

مادة ١٣ - يتم إيداع إيرادات المدرسة من رسوم التعليم وحصيلة رسوم النشاط المدرسى

واشتراكات الخدمات وأى إيرادات أخرى فى حسابين منفصلين فى أحد البنوك المعتمدة

لدى البنك المركزى أو أحد مكاتب البريد الحكومية ويخصص أحدهما لرسوم التعليم

واشتراكات الخدمات والثانى لرسوم النشاط المدرسى .

مادة ١٤ - يكون الصرف من حساب التعليم بموجب شيكات مصرفية موقع عليها من أمين الصندوق توقيعاً أولاً ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية توقيعاً ثانياً ، كما يكون الصرف من حساب النشاط بموجب شيكات مصرفية موقع عليها من مدير المدرسة توقيعاً أولاً ومدير الشئون المالية توقيعاً ثانياً .

مادة ١٥ - لا يجوز الصرف من أى من الحسابين المشار إليهما فى المادة السابقة إلا فى الأغراض المخصصة لهما وبناءً على مستندات مستوفاة ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الأحوال .

مادة ١٦ - يتم التحصيل بموجب دفاتر تحصيل من مجموعتين (مجموعة للتعليم ومجموعة للنشاط) على أن تختم الصفحتان الأولى والأخيرة بكل دفتر بخاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة ١٧ - تورد المتحصلات يومياً أولاً بأول وتودع فى الحسابين المشار إليهما فى المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٨ - يحصل من كل طالب مقيد بالمدرسة مقابل امتحان النقل فى كل من الدورين الأول والثانى على النحو الآتى :

عشرون جنيهاً للحلقة الابتدائية .

ثلاثون جنيهاً للحلقة الإعدادية .

أربعون جنيهاً للمرحلة الثانوية وما فى مستواها .

وتورد المدرسة نسبة (١٠ ٪) من هذه الحصيلة للإدارة التعليمية المختصة وفى حالة وضع امتحانات المدرسة بمعرفة مدارس رسمية مناظرة تورد هذه الحصيلة بالكامل للإدارة التعليمية المختصة .

مادة ١٩ - تلتزم المدرسة بتنفيذ كل ما يتعلق بالرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى يصدر بها سنوياً قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٠ - يجوز للمدرسة أن تطلب إعادة النظر فى رسوم التعليم ورسوم النشاط المدرسى وكذلك اشتراك مقابل الخدمات وفقاً للقواعد المقررة فى القرار الوزارى المنظم للتعليم الخاص .

مادة ٢١ - تخصص المدرسة نسبة لا تتجاوز (٥٪) من جملة رسوم التعليم لحالات الإعفاء من المصروفات وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصروفات وتقيّد المدرسة جميع طلبات الإعفاء من رسوم التعليم أو تخفيضها فى سجل خاص ويتم فحصها بمعرفة مجلس الإدارة التعليمى وذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

ويحظر منح إعفاء أو تخفيض لأبناء أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء لأى تلميذ على (٢٥٪) من قيمة رسوم التعليم ، إلا بعد الرجوع لمجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وذلك فى حالات الظروف الاجتماعية القاهرة .

(الفصل الثانى)

مصروفات المدرسة

مادة ٢٢ - يكون الصرف من موارد المدرسة على النحو الآتى :

(أ) أجور ومرتبّات ومكافآت وحوافز العاملين بالمدرسة من المعلمين والفنيين والإداريين وعمال الخدمات المعاونة ، وغيرهم وكذلك نفقات تدريب العاملين وفقاً للقواعد الواردة فى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ، ومستحقات العاملين المنتدبين من المدرسة للجمعية على أن تخصم من نسبة (٣٪) المستحقة طرف المدرسة للجمعية .

(ب) حصة المدرسة فى التأمينات الاجتماعية مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها .

(ج) مكافآت الحصص الزائدة على النصاب القانونى المقرر للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة .

- (د) المنح والعلاوات المقررة قانوناً .
- (هـ) القيمة الإيجارية للمنشآت التابعة للمدرسة ، وقيمة استهلاك المياه والإنارة والتليفون والإنترنت والنظافة .
- (و) مستلزمات التعليم ، عدا ما ورد فى البند (ج) من هذه المادة .
- (ز) نفقات صيانة المباني وترميمها وإصلاحها مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن يراعى تجزئة قيمتها على ثلاث سنوات فى حالات الإصلاحات الكبرى .
- (ح) الأدوات الكتابية والمطبوعات .
- (ط) نسبة الـ (٢٠٪) من ثمن شراء الأثاث والأدوات المدرسية مقابل الإهلاك .
- (ى) البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف النثرية ومصاريف الإعلان عن طلب وظائف .
- (ك) نسبة الـ (١٥٪) من إجمالى الإيرادات المحصلة فعلياً وتوزع كالتالى :
- (٣٪) للجمعية العامة للمعاهد القومية .
- (١٢٪) لتورد لحساب الجمعية التعاونية التعليمية .
- (ل) ٢٥ جنيهاً رسم خدمات وإدارة للجمعية العامة للمعاهد القومية .
- (م) أقساط القروض للجمعية العامة للمعاهد .
- (ن) أية التزامات مالية تفرضها قوانين أو قرارات وزارية .
- مادة ٢٣ -** تحسب مكافأة الامتحانات بواقع ٢٠٠ يوم لجميع العاملين بالمدرسة بنسبة (٥٪) من أساسى المرتب بحد أدنى ١٥ جنيهاً و بحد أقصى ٤٠ جنيهاً لليوم الواحد .
- مادة ٢٤ -** إذا لحقت بالمدرسة خسائر ترتب عليها عجز فى ميزانية المدرسة تخصص نسبة الـ (١٢٪) الواردة فى البند (ط) من المادة (٢٢) لتغطية ذلك العجز .

(الفصل الثالث)

المشتريات والمخازن

مادة ٢٥ - يكون التعاقد على شراء المنقولات أيًا كانت أو على مقاولات الأعمال أو الصيانة أو الترميم أو النقل طبقًا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٦ - يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية ، وخمسة آلاف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، وما زاد على ذلك يتم اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة الواردة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٧ - تسرى أحكام لائحة المخازن على الجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها .

(الفصل الرابع)

السجلات والدفاتر التى تمسكها المدرسة

مادة ٢٨ - تمسك المدرسة الدفاتر والسجلات الآتية :

(أ) دفاتر تحصيل رسوم التعليم واشتراك الخدمات .

(ب) دفاتر تحصيل رسوم النشاط المدرسى .

(ج) سجلات قيد المتحصلات من التلاميذ تثبت فيها أسماءهم طبقًا للصفوف الدراسية

المقيدين بها ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يُحصل

من كل تلميذ ورقم إيصال التحصيل وتاريخه واسم المحصل .

(د) سجلات قيد الإيرادات والمصروفات توضح فيها القيود اللازمة لاستخراج الحساب الختامى للمدرسة ، ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة لكل بند من بنود الإيرادات والمصروفات بالمدرسة على أن ترحل البيانات الإجمالية إلى السجل العام للإيرادات والمصروفات .

(هـ) دفتر قيد موجودات المدرسة الدائمة وآخر للأصناف المستهلكة .

(و) دفتر قيد المكاتبات الواردة ودفتر قيد المكاتبات الصادرة .

وتختتم وتعتمد كافة الدفاتر والسجلات المشار إليها أعلاه من الجمعية العامة للمعاهد القومية ولا يعتد بأى دفتر أو سجل على خلاف ذلك .

(الفصل الخامس)

الإدارة المالية للمدرسة

مادة ٢٩ - يجب أن تكون مستندات الصرف أو التسوية مختومة بخاتم المدرسة بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على إذن توجيه القيد بما يفيد القيد بالدفاتر مرة أخرى لتلافى تكرار استعمال المستندات فى الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .

مادة ٣٠ - يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة المختصة .

مادة ٣١ - يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة فى حدود ألف جنيه من مدير الشئون المالية بالمدرسة وفى حدود ستة آلاف جنيه من مدير المدرسة وما زاد على ذلك بترخيص من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة ، ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لمديرى الشئون المالية أو العاملين بإدارات الحسابات والمراجعة .

ولا تصرف السلفة المؤقتة إلا عن أعمال مقدر إنجازها فى السنة المالية للمدرسة ، ويكون الترخيص لمواجهة متطلبات عاجلة فى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى .

ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المسئول عن الأعمال المطلوب من أجلها السلفة ، على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم تسوية السلفة ستين يوماً من تاريخ صرفها وبشرط أن لا تتعدى هذه المدة بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية .

وتصرف السلفة المؤقتة للمرخص له لإنجاز العمل التى صرفت السلفة من أجله وذلك فور صدورها ولا يجوز صرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد فى وقت واحد . وفى حالة عدم تقديم المستندات الدالة على الصرف يلتزم صاحب السلفة برد ما تبقى منها إن وجد مع تحميله بفوائد التأخير طبقاً للأسعار المعلنة بالبنك المركزى المصرى .

مادة ٣٢ - للمدير المختص بالشئون المالية والإدارية الترخيص بصرف سلفة مستديمة لأول مرة على أن يعاد النظر فى تحديد قيمتها فى ضوء متوسط المنصرف منها خلال ستة أشهر من تاريخ صرفها فى المدة المشار إليها مضافاً إليه (٥٠ ٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للخبزينة ، وتعتبر السلفة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى شخص آخر .

ويستعاض المنصرف من نقود السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاد على أن يرد المتبقى منها فى نهاية كل سنة مالية بحيث يظهر الحساب الختامى للسنة المالية خالياً منها .

مادة ٣٣ - يضع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية ومدارسها ويرسل صورة منه إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية كما يرسل صوراً أخرى إلى كل من الجمعية العامة للمعاهد القومية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

الباب الرابع

النظام المالى للجمعية العامة لمدارس المعاهد القومية

(الفصل الاول)

موارد الجمعية

مادة ٣٤ - تتكون موارد الجمعية العامة للمعاهد القومية مما يأتى :

- (أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهاً .
- (ب) رسم الاكتتاب ومقداره خمسة جنيهاً عن كل طلب عضوية .
- (ج) الاحتياطى القانونى .
- (د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .
- (هـ) التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يتجاوز مليون جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- (و) مقابل إدارة مقداره خمسة وعشرون جنيهاً يحصل سنوياً من كل تلميذ بمدارس الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة .
- (ز) (٣٪) من صافى إيرادات كل مدرسة تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ح) (١٠٪) من إجمالى إيرادات كل من الأقسام التى تدرس مناهج خاصة بمدارس الجمعية بعد استئزال الإعفاءات القانونية تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ط) (١٩٪) من الـ (١٪) من رسوم التعليم (الضمان المالى) .
- (ي) مائتا جنيه لكل متدرب نظير تدريب العاملين بالمدرسة تسدد بمعرفة المدرسة للجمعية العامة .

مادة ٣٥ - تودع أموال الجمعية العامة فى حساب خاص فى أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى .

مادة ٣٦ - تكون أسهم الجمعية العامة اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية العامة .

مادة ٣٧ - لا يجوز تعليق الاكتتاب فى الجمعية العامة على الاكتتاب فى أكثر من سهم كما لا يجوز أن تمتلك جمعية واحدة من الأسهم أكثر من (١٠ ٪) من رأس مال الجمعية العامة .

(الفصل الثانى)

مصرفات الجمعية

مادة ٣٨ - يكون الصرف من موارد الجمعية على النحو الآتى :

(أ) مرتبات العاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية غير المنتدبين من مدارس تابعة للجمعية .

(ب) بدل ندب للعاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية من المدارس التابعة لها .

(ج) بدل حضور جلسات المجلس لكل عضو مائتان وخمسون جنيهاً بحد أقصى جلسة واحدة شهرياً أيًا كان عدد الجلسات التى تعقد خلال ذات الشهر .

(د) الإعانات حسبما جاء بلائحة العاملين .

(هـ) سلف العاملين بحد أقصى راتب أربعة أشهر على أن يخصم من راتبه على أقساط شهرية لا تتعدى سنة من تاريخ صرف السلفة .

(و) السلفة المستديرة للجمعية للصرف على النثرىات والمتطلبات اليومية على أن يتم استعاضتها عقب نفاذها بشيك مؤيد بالمستندات .

(ز) شراء المستلزمات الكتابية (ورق - أحبار - وغيرها) .

(ح) الصرف على الدورات التدريبية .

(ط) عشرة جنيهاً يومياً للعمل بعد مواعيد العمل الرسمية بشرط أن يكون التكلفة صادراً من رئيس مجلس الإدارة ويضاف إليها عشرة جنيهاً لأيام الإجازات الرسمية .

مادة ٣٩ - يتم الصرف بموجب شيكات مصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولاً ومن أمين الصندوق توقيعاً ثانياً .

(الفصل الثالث)

الإدارة المالية للجمعية العامة

مادة ٤٠ - تتكون الإدارة المالية للجمعية العامة من مدير للشئون المالية والإدارية ومحاسبين من الحاصلين على بكالوريوس تخصص محاسبة .

مادة ٤١ - تمسك الجمعية العامة للمعاهد القومية السجلات الآتية :

(أ) سجل لقيد نسبة الـ (٣٪) الواردة من المدارس وكذلك نسبة الـ (١٠٪)

من الأقسام الدولية بمدارس المعاهد القومية وأوجه الصرف منها .

(ب) سجل لقيد مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً المحصلة من كل طالب رسم خدمات وإدارة .

(ج) سجل للتبرعات بأنواعها العينية والنقدية الواردة من جهات أجنبية أو محلية .

(د) سجل للأسهم ورسم الاكتتاب الواردة بالبندين (٦ و ٧) من المادة (٣٤)

من هذه اللائحة .

(هـ) سجل لرسم الدورات التدريبية (إيرادات ومصروفات) .

وتعتمد تلك السجلات من إدارة الجمعيات التعاونية التعليمية بالإدارة العامة

للتعليم الخاص .